مرســوم سلطانـــي

رقـم ١١ /٢٠١٧

بتحديــد اختصاصــات

وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

تحدد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الثانية سنــة ١٤٣٨هـ

الموافــق : ١٢ من مـــــــــارس سنــة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

الملحـــق رقـــم (١)

اختصاصـات وزارة التجـارة والصناعـة

١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بمجالات التجارة والصناعة بما يسهم في تنمية الاقتصاد العماني ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

٢ - تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير ، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسة في الأسواق المحلية وجودتها واستقرار أسعارها .

٣ - جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير ، ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة ، وتنميتها ، وتقييم المشروعات الاستثمارية والمنشآت الصناعية .

٤ - العمل على تسهيل الاستثمارات الاستراتيجية في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

٥ - العمل على توفير بيئة مناخ استثماري في السلطنة بما في ذلك تسهيل وتسريع تأسيس المشروعات الاستثمارية .

٦ - حماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الاختراعات والابتكارات ، وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية ، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك .

٨ - تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون .

٩ - الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال .

١٠ - تحديد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإجراء الاختبارات المعملية لتلك السلع والمنتجات ، والقيام بالتفتيش ، ومراقبة الجودة .

١١ - وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم ، وتوطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الأخرى .

١٢ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات في مجال التجارة والصناعة بين السلطنة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، والمشاركة في المؤتمرات والمعارض التجارية الإقليمية ، والدولية ، وتمثيل السلطنة في المحافل ذات الصلة باختصاصات الوزارة .

١٣ - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصات الوزارة ، والعمل على تطبيقها ومتابعة تنفيذها ، وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

١٤ - العمل على تنمية الموارد البشرية في الوزارة .

١٥ - أي اختصاصات أخرى مقررة للوزارة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة

